

العقود الإدارية، خصائصها وامكانية التحكيم فيها في لبنان في ضوء القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢

بقلم

المحامي الدكتور محيي الدين القيسي
استاذ القانون الاداري في كليات الحقوق
امين عام المركز اللبناني للتحكيم

مقدمة:

من المسلم به أن الإدارة العامة، سواء أكانت مركزية أو لا مركزية، يمكنها أن تختار لممارسة نشاطها ولتأمين سير المرافق العامة، بين ثلاثة طرق للتعاقد، فهي قد تلجأ إلى طريقة التعاقد العادي الداخلي كما قد تلجأ إلى طريقة التعاقد الإداري الداخلي أو قد تلجأ إلى طريقة التعاقد الدولي، لذلك كان هناك ثلاثة أنواع من العقود:

العقود الإدارية والعقود العادية والعقود الدولية. والفرقة بينهم مهمة جداً ذلك أن العقود الإدارية تخضع لقواعد خاصة هي قواعد القانون الإداري بينما العقود العادية تخضع لقواعد القانون المدني الداخلي (قانون الموجبات والعقود)، وتخضع الثالثة لقواعد القانون الذي يرفع النزاع والذي اختاره الفرقاء، وتكون الأولى من اختصاص القضاء الإداري بينما الثانية من اختصاص القضاء العدلي بالرغم من كون الإدارة طرفاً فيها وتكون الثالثة من اختصاص القضاء التحكيمي الدولي.

والعقود كما نعلم، هي توافق ارادتين أو أكثر بغية أحداث مفاعيل قانونية سواء كانت هذه المفاعيل انشاء موجبات أو تعديلها أو انهاءها. وتتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد الإداري تسييره أو تحقيق مصلحته وسد حاجاته ويبرز فيها تغليب وجه المصلحة العامة على وجه المصلحة الفردية الخاصة، ذلك أنه إذا كان المتعاقدان في العقود المدنية يستهدفان تحقيق نفع مادي ومصلحة شخصية فإن الأمر في العقود الإدارية يختلف عن ذلك لأن جهة الإدارة وهي أحد طرفي العقد لا تبغي تحقيق مصلحة شخصية بل إنها تتعاقد لمصلحة المجموع وهدفها المصلحة العامة وهي القوام عليها والمختصة وحدها بتوجيهها وتحقيقها وتنظيمها، فهي تتعاقد لتكفل حسن سير المرفق العام وانتظامه واستمراره وإنجاز الأعمال والخدمات المطلوبة على وجه سليم وفي المواعيد المقررة. ولتحقيق ذلك تتمتع الإدارة في العقود الإدارية **بحقوق وسلطات واسعة**. فالإدارة تتمتع بسلطات تستمدّها من العقد الإداري ومردّها إلى فكرة أن العقد الإداري يستهدف تسيير مرفق عام عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردي الخاص. وهذه السلطات تتعلق **بالنظام العام** فلا يجوز للإدارة التنازل عن ممارستها كلياً أو جزئياً. ومن بين هذه السلطات:

- أ- سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد وإصدار الأوامر والتعليمات إلى المتعاقد معها،
- ب- سلطة الإدارة في توقيع جزاءات على المتعاقد معها (غرامات مالية-فسخ العقد-تنفيذ العقد على حساب المتعاقد في حال النكول)

ج- سلطة الادارة في تعديل العقد بارادتها المنفردة دون حاجة الى استصدار حكم قضائي، فلادارة الحق في تعديل بنود وشروط العقد بما من شأنه أن يضمن مصلحة الجمهور ويؤمن سير المرفق العام سيراً طبيعياً وبانتظام واضطراد وتكييفه حسب مقتضيات العصر وتطور العلم والفن والتكنولوجيا على أن لا يتجاوز التعديل الحدود الطبيعية العادية أو أن يكون من شأنه تبديل موضوع العقد تبديلاً شاملاً. ولا يجوز للمتعاقد مع الادارة الدفع بعدم قيامها بتعهداتها للتوقف عن تنفيذ التزاماته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتمتع المتعاقد مع الادارة بمزايا لا توجد عادة في العقود المدنية فله الحق في الوصول الى التوازن المالي للعقد أي الى توازن عام بين حقوق الطرفين والتزاماتهما خصوصاً في حالة استخدام الادارة سلطة التعديل الممنوحة لها اذ تقضي العدالة بضرورة اعادة التوازن المالي الذي أبرم العقد على أساسه وذلك بمنح المتعاقد مع الادارة تعويضاً عن الأضرار التي تكون قد لحقت بمركزه التعاقدية اثر ممارسة الادارة حق التعديل. كما أن للمتعاقد مع الادارة الحق في المطالبة بتعويض حين تقع ظروف طارئة تحمله أعباء غير متوقعة وتجعل تنفيذ العقد مرهقاً على وجه يتجاوز ما كان يقدره الطرفان وقت ابرامه وذلك نتيجة اجراء صادر عن الادارة وهو ما يسمى بنظرية فعل الأمير *aléa administratif* ou fait du prince أو نتيجة لظروف اقتصادية طارئة *aléa économique ou théorie de l'imprévision* والمسماة نظرية غير المنظور أو بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة *aléa naturel ou sujétions imprévues* (١) وكل ذلك سندا لنظرية قابلية العقود الادارية للتغيير *La mutabilité des contrats administratifs*.

ومن الثابت في فقه القانون الاداري أن العقد الذي تبرمه الادارة مع الغير كعقد الأشغال العامة أو عقد التوريد مثلاً ينعقد صحيحاً ومنتجاً لاثاره القانونية، حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لهذه الأشغال أو حتى لو تجاوزت الادارة حدود الاعتماد أو خالفت الغرض المقصود منه أو فات الوقت المحدد لاستخدامه، فمثل هذه المخالفات ان وجدت من جانب الادارة، لا تمس صحة العقد ولا نفاذه وانما يستوجب ذلك المسؤولية السياسية لأن ذلك يؤثر على ثقة الأفراد بالادارة بحيث ينبغي حماية هذا الغير لئلا يتعطل سير المرافق العامة.

(١) ان النظرية المعروفة بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تعني أنه عند تنفيذ العقود الادارية خاصة عقود الأشغال العامة قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد وتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الادارة وأكثر تكلفة فيجب من باب العدالة تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد، زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تحملها وذلك بدفع مبلغ اضافي له على الأسعار المتفق عليها.

أما شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فهي:

أولاً: أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية وهي ترجع في الغالب الأعم من الحالات الى الظواهر الطبيعية (وجود طبقات غزيرة من المياه أثناء حفر أساس بناء معين بحيث يتطلب الأمر نفقات باهظة في سحب المياه وتجفيف الأرض - وجود طبقات صخرية عند حفر الآبار الارتوازية تحتاج الى آلات خاصة لقطعها غير متوفرة لدى المقاول مما يكلف المقاول نفقات غير عادية - حالة تساقط أمطار غزيرة على غير المألوف بحيث تمنع الوصول الى مكان العمل فضلاً عن الحاجة الى نفقات غير عادية لسحب المياه وتجفيف الأرض).

ثانياً: أن تكون الصعوبات المادية غير عادية أو غير مألوفة.

ثالثاً: ألا تكون الصعوبات من فعل المتعاقدين سواء عن عمد أو اهمال لأن مساهمة أي من الطرفين في وجود صعوبات من شأنه استبعاد تطبيق النظرية كأن يكون المقاول هو المتسبب في وقوع الصعوبات المادية نتيجة التسرع في تقديم عرضه.

رابعاً: أن تؤدي الصعوبات المادية الى جعل تنفيذ العقد مرهقاً من الناحية المالية وليس مستحيلاً، اذ لو كان من شأن الصعوبات المادية استحالة التنفيذ لترتب على ذلك انقضاء العقد وفقاً لنظرية القوة القاهرة التي تختلف عن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمتعاقد مع الإدارة الذي اعتبر عقده معها باطلاً بطلاناً مطلقاً أو منعماً أن يطالبها بالتعويض عليه من جراء الأضرار التي لحقت به ليس على أساس الرابطة التعاقدية فيما بينهما باعتبارها غير مكتملة بصورة وافية وإنما على أساس الخطأ لقيام الرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر اللاحق بالمتعاقد أو على قاعدة الإثراء بلا سبب Enrichissement sans cause إذا استطاع المتعاقد أن يثبت بطرق الإثبات كافة بأن الإدارة قد استفادت من جراء تنفيذ العقد المنعّم مما أدى إلى إثرائها على حسابها في ظل وجود علاقة شبه تعاقدية Quasi contractuelle فيما بينهما.

أولاً: أنواع العقود الإدارية:

أن العقود الإدارية هي إما عقود إدارية بنصّ القانون par détermination de la loi وإما عقود إدارية بطبيعتها par nature وإما عقود إدارية باتفاق الفرقاء (غير مجمع عليه). فالعقد يعتبر إدارياً إذا نصّ القانون صراحة على أنه عقد إداري (مثال عقود الأشغال العامة في فرنسا اعتبرت عقود إدارية بنصّ القانون).

كما يعتبر العقد عقداً إدارياً بطبيعته إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

- ١- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد،
- ٢- أن يستهدف العقد إنشاء أو إدارة أو تنفيذ مرفق عام أو تحقيق المصلحة العامة،
- ٣- أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة استثنائية أو خارقة أو مفرطة clauses exorbitantes^(١).

وقد توسع الاجتهادان الفرنسي واللبناني كثيراً في تحديد العقد الإداري فأصبح يعتبر مجرد المشاركة في تسيير مرفق عام أو تحقيق مصلحته من قبيل العقود الإدارية حتى ولو لم يتضمن بنوداً خارقة.

(يراجع اجتهاد مجلس شوري الدولة رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٨ مدرسة الآباء الانطونيين/الدولة-مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٨٧-١٩٨٨ ص ٥٤)

وكذلك إذا تعددت البنود في عقد ما، ولم يرق أي منها منفرداً إلى مرتبة البند الخارق بالدرجة والوضوح المطلوبين، فإن تضافر هذه البنود في وجهة ترجح وضعية الإدارة المتعاقدة من حيث الضمانات والحقوق المقررة لها في العقد، من شأنه أن يضيف على العقد الصفة الإدارية.

(١) البنود الخارقة هي البنود غير المألوفة في الاتفاقات العادية والتي تخرج عن نطاق القانون العادي. بعض الاجتهادات عرّف البند الخارق أنه "ذلك البند الذي يفرض على الجانب الآخر المتعاقد مع الإدارة شروطاً وموجبات خارجة عن نطاق الشروط والموجبات التي يمكن أن يفرضها في عقد عادي، شخص على شخص آخر حتى إذا ما اشترطه كان فاسداً باطلاً (قرار محكمة التمييز رقم ١١ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٧).

أما محكمة حل الخلافات الفرنسية فقد عرفت البنود الخارقة بأنها "بنود تعطي الفريقين حقاً أو ترتب على عاتقهما موجبات تختلف بطبيعتها عن الحقوق والموجبات التي يمكن أن يسلم بها شخص بملء إرادته ضمن إطار القوانين المدنية والتجارية" (شركة المحروقات الوطنية ١٩٥٢/٩/١٩ المجموعة ٦٢٨). والبعض الآخر قال بأن البند الخارق هو البند الذي يسمح للإدارة بفرض غرامات تأديبية أو مصادرات في حال مخالفة المتعاقد معها للشروط التعاقدية. فكل بند ينم عما للإدارة من سلطان يعتبر بنوداً خارقة وغير مألوف. وعليه فالامتيازات الاستثنائية التي تحتفظ فيها الإدارة لنفسها في تنفيذ العقد كحق فسخ العقد أو تعديله تعتبر بنوداً خارقة، وكذلك حق الإدارة في زيادة كمية الأشغال الملزمة أو انقاصها وذلك بإرادتها المنفردة، أو التي تخولها حق إعطاء تعليمات وإصدار أوامر إلى المتعاقد معها أو حق الإدارة في فرض عقوبات على المتعاقد معها الخ...

ثانياً: خصائص إبرام العقود الادارية:

هناك خصائص تتميز بها العقود الادارية عن العقود المدنية من حيث الشكل والموضوع والمحتويات واختيار الفريق الآخر المتعاقد مع الادارة.

فمن حيث الشكل، الأصل أن تكون العقود الادارية مكتوبة وبالنسبة لبعض العقود الادارية قد يشترط صدور قانون بشأنها فمثلاً عقد الامتياز، ينصّ الدستور اللبناني في المادة ٨٩ على أنه لا يجوز منح أي امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة الا بموجب قانون والى زمن محدود. كما نصّت المادة ٨٨ من الدستور أيضاً على أنه لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق مال الخزينة الا بموجب قانون.

ومن حيث الموضوع، فانه عملاً بقاعدة الاختصاص لا يجوز للادارة أن تتعاقد الا بشأن الموضوعات الداخلة ضمن نطاق اختصاصها، فاذا ما قامت سلطة ادارية بالتعاقد في موضوع خارج عن نطاق صلاحياتها فانها تكون قد قامت بعمل لا شأن لها به وهو ما يسمى بعدم الاختصاص الموضوعي.

ومن حيث المحتوى، فالادارة مقيدة بنصوص معينة يتحتم عليها إبرام عقودها طبقاً لنماذج عامة موحدة، كما قد يفرض عليها ادراج بعض الشروط المفروضة بموجب دفاتر الشروط... الخ.

وأخيراً لا تستطيع الادارة في غالب الأحيان التعاقد مع أي شخص تختاره فقد يوجب عليها القانون أن يكون التعاقد بعد اتباع اجراءات معينة لاختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض من الناحية المالية والفنية. وذلك عن طريق التلزم بالمناقصة أو بالمزايدة أو عن طريق استدراج العروض بعد تأمين الاعلان والمنافسة والمساواة بين المتنافسين.

والسؤال الذي يطرح هو معرفة ما اذا كانت العقود الادارية قابلة للتحكيم ؟

من الراهن أن الدولة كشخص معنوي من القانون العام تتمتع بامتيازات السلطة العامة في مواجهة الأفراد، فهي ليست على قدم المساواة معهم اذ أنها تهدف من جراء قيامها بوظيفتها الادارية وبادارتها للمرافق العامة الى تحقيق النفع العام أو الصالح العام.

ومن الراهن أيضاً أن أموال الدولة هي أموال عمومية وليست أموالاً خاصة، ويحدّد القانون كيفية ادارة وانفاق هذه الأموال العمومية وكيفية اجراء الصفقات وتنفيذ الأشغال العامة وكيفية الرقابة عليها مالياً وقضائياً.

ومن الراهن أيضاً وأيضاً أنه يجوز التحكيم في جميع المنازعات القابلة للصالح التي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره أو صحته. أما المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ومعظمها من المسائل المتعلقة بالنظام العام للدولة فهي غير قابلة للتحكيم لكونها ذات صلة بتنظيم المجتمع والحفاظ على أسسه القانونية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والدينية وغيرها وكما قال Portalis في الأسباب الموجبة للمادة ٦ من القانون المدني الفرنسي القديم ان الحفاظ على النظام العام في المجتمع هو القانون الاسمي: "Le maintien de l'ordre public dans une société est la loi suprême" وقد عرفت المادة ١٠٣٥ (موجبات وعقود) الصلح بأنه "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل". فهو يعتبر اذاً عقداً متبادلاً ينهي به الفريقان، بما يقدمانه من تنازلات أو تسهيلات متبادلة، نزاعاً ناشئاً أو محتمل النشوء بينهما. ويخضع الصلح في الأصل للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني (قانون الموجبات والعقود). فلا يكون الصلح بالتالي جائزاً في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو

التي يحظر القانون مباشرتها كما لا يجوز في نطاق استعمال الادارة أحد اختصاصاتها الالزامية.

ويعتبر عقد الصلح عقداً مدنياً يعود النظر في المنازعات بشأنه للمحاكم العدلية، غير أن هذا لا يفقد القضاء الاداري اختصاصه بالنظر في بعض المسائل التي تهم عقد الصلح كالمسائل المعترضة Questions préjudicielles والأعمال المنفصلة Actes détachables.

ويعود للقضاء الاداري حق النظر في عقد الصلح اذا ارتبط بصورة وثيقة بعقد اداري اذ يتخذ عندئذ طابع هذا العقد برأي بعض الاجتهاد.

ويلاحظ أن مجلس شوري الدولة الفرنسي يسبغ الطابع الاداري على عقود الصلح المتعلقة بتنفيذ عقود الأشغال العامة (يراجع C.E. 23 Juillet 1919 Recueil Lebon p.661).

لذلك، كان من البديهي أن يثار موضوع امكان أن تكون الدولة طرفاً في خصومة تحكيمية ذلك أن مقاضاة الدولة تكون أمام مراجع قضائية متخصصة هي القضاء الاداري المتمثل بمجلس شوري الدولة والمحاكم الادارية.

وعندما نعلم أن قواعد الصلاحية هي من النظام العام ولا يجوز للفرقاء الاتفاق على مخالفتها بحيث ان هم فعلوا فان اتفاقهم يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ويمكن للقاضي اثارته عفواً، نرى ان الدولة لا يمكنها مع الفريق المتعاقد معها (المتعهد أو المقاول) الاتفاق على اللجوء الى التحكيم لما في ذلك من مخالفة لقواعد الصلاحية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام.

من هنا دأبت الدول عموماً على منع الدولة واداراتها العامة ومؤسساتها العامة من اللجوء الى التحكيم.

ذلك أنه من المبادئ القانونية العامة في القانون العام مبدأ مؤداه أن الأشخاص المعنويين في القانون العام لا يستطيعون الافلات من القواعد التي تحدد اختصاص جهات القضاء الوطنية عن طريق الالتجاء الى التحكيم في المنازعات التي يكونون طرفاً فيها والتي تتصل بعلاقات راجعة الى النظام القانوني الوطني ما لم يكن هناك نص تشريعي يخول لها ذلك. (مجلس الدولة الفرنسي بخصوص قضية والت ديزني ١٩٨٦).

وقد جاء في قرار مجلس شوري الدولة اللبناني رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ ما يلي:
"بما أنه لا يحق مبدئياً للأشخاص المعنويين من الحق العام أن يلجأوا الى التحكيم ما لم ينص القانون خلاف ذلك لأن التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقاً من الادارة عن بعض حقوقها أو التسليم مقدماً للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة. وان هذا المبدأ بعدم امكانية اللجوء الى التحكيم يطبق على المؤسسات العامة ذات الصلة التجارية والصناعية الا اذا أجازها القانون".

"وبما أنه لا يسمح بالتحكيم للأشخاص المعنويين من الحق العام الا في حالتين: الحالة الأولى عند وجود نص تشريعي يسمح باجراء التحكيم والحالة الثانية ان اللجوء الى التحكيم لا يمكن أن يصدر عن بند تحكيمي Clause compromissoire بل عن عقد تحكيمي Compromis d'arbitrage".

وأساس هذا المبدأ هو الرغبة في عدم تمكين الأشخاص المعنويين العاملين وعلى رأسهم الدولة من الافلات من الولاية الالزامية للقضاء الاداري الذي أنشئ خصيصاً لهم.

(-Yves Goudmet-Revue de l'arbitrage 1992)

لكن الأمر لا يتعلق في هذا المقام بمبدأ دستوري وإنما بمبدأ قانوني عام يجوز الخروج عليه من المشترك ذاته بتشريع خاص، إذا أن التشريع يعلو في المرتبة المبادئ العامة للقانون.

وقد أضاف القضاء الإداري الفرنسي إلى هذا المبدأ مبدأ آخر هو تحريم شرط التحكيم وحده في العقود التي يختص بنظرها القضاء الإداري ولو لم تكن الدولة والأشخاص العموميين طرفاً فيها. وإعمالاً لهذا المبدأ انتهى القضاء الإداري إلى تحريم شرط التحكيم حتى بين شخصين من أشخاص القانون الخاص متى كان متعلقاً بعقد من عقود الأشغال العامة.

وعليه يمكننا أن نستخلص موقف الاجتهادين اللبناني والفرنسي كما يلي:

١- أن القضاء الإداري في كل من فرنسا ولبنان مدّ موقفه في منع الدولة من اللجوء إلى التحكيم إلى أشخاص القانون العام الأخرى كالمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري ولم يقصره على أشخاص القانون العام التقليدية كالدولة وإداراتها.

(C.E. 13-12-1957 La Semaine juridique 1958-2-108)

٢- أن المبدأ الذي قرره القضاء الإداري الفرنسي لم يستثن ما يعرف بالتحكيم الدولي وإنما يقتصر على استثناء الحالة التي تكون فيها الدولة ملتزمة بالتحكيم الدولي بمقتضى معاهدة دولية (أن هذا الاستثناء هو مجرد امتداد للاستثناء الذي يتقرر بنص في القانون باعتبار أن حكم المعاهدة يأخذ حكم القانون في هذا المجال).

٣- أن موقف القضاء الإداري الفرنسي في تحريم التحكيم بين أشخاص القانون الخاص بشأن معاملة تجارية تتعلق بعقد من عقود الأشغال العامة يخالف قواعد القانون التجاري التي تجيز التحكيم في المنازعات التجارية.

ثالثاً: النظريات التي قيل بها لمنع التحكيم على الدولة والأشخاص المعنوية من القانون العام:

لقد استند الفقه الفرنسي القديم إلى ثلاث نظريات منبثقة جميعها من المبادئ العامة للقانون وهي:

١- مبدأ فصل السلطات الإدارية عن السلطات القضائية Le principe de la séparation des autorités administratives et judiciaires

٢- مفهوم النظام العام La notion de l'ordre public

٣- نظرية عدم أهلية الإدارة للجوء إلى التحكيم La théorie de l'incapacité de l'administration à recourir à l'arbitrage

١- مبدأ فصل السلطات الإدارية عن السلطات القضائية

لقد سبق للعلامة Edouard Lafèrrière أن كتب متسائلاً: "كيف يمكننا أن نقبل لجوء الدولة للمحكّمين في القضايا التي لم يسمح حتى للقضاة المدنيين في النظر فيها" (مطول القضاء الإداري ١٨٨٨ الجزء الثاني ص ١٤٦)

ثم جاء بعده Fernand Collavet في العام ١٩٠٦ ليؤكد "أن القضاء الإداري يستطيع أن يمارس رقابة أكثر دقة من المحكّمين على أعمال الإدارة وقبول التحكيم في هذه المنازعات سيكون له نتائج سلبية على مبدأ فصل السلطات" (R.D.P. 1906 p.472)

٢- مفهوم النظام العام

في بعض الأحيان، بدلاً من اللجوء إلى مبدأ فصل السلطات، يتم اللجوء إلى مفهوم النظام العام الذي سوف يخرق إذا ما تمّ اللجوء إلى التحكيم في التنازع الإداري.

ولكن مفهوم النظام العام هو مفهوم واسع لم يتوصل إليه وضع تعريف موحد له (في الكتاب المتخصص لـ Malaurie النظام العام والعقد - نجد ما لا يقل عن عشرين تعريفاً) ولكن من المؤكد أن الأمر يتعلق دائماً بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وبالفعل فإن المصلحة العامة هي المفهوم السائد في أدبيات القانون الإداري وهي مركز الثقل في هذا القانون. لذلك، فإن فكرة التماثل incompatibilité بين التحكيم والنشاط الإداري طورت بسبب مقتضيات حماية المصلحة العامة (Bernard Pacteau) ووصل الأمر ببعض الفقه لإدراج العقود الإدارية ضمن القائمة التي تعدّ الموضوعات المتعلقة بالنظام العام (Serge Pautot).

٣- نظرية عدم أهلية اللجوء إلى التحكيم

تشبه الإدارة هنا بالقاصر وبسبب عدم الأهلية هذه فإن الإدارة تحتاج إلى ضمانات قضائية تمنعها من فضّ منازعاتها بطريق التحكيم.

هذا الموقف عبرت عنه المحكمة المدنية في مدينة ليل (١٩٢٩/٤/١٣)

ولكن هذا التشبيه لا يقع في موقعه القانوني، والنظرية بمجملها غير صحيحة لأن الوصاية على عديم الأهلية l'incapable في القانون المدني والوصاية La tutelle في القانون الإداري هما أمران ذات طبيعة مختلفة ولا يمكن إجراء المقارنة بينهما وقد كتب الأستاذ رينه شابو بهذا الصدد قائلاً: إن الوصاية المدنية تهدف إلى حماية عديم الأهلية بينما الوصاية الإدارية تهدف إلى حماية المصلحة العامة أكثر من حمايتها للهيئات اللامركزية.

“La tutelle civile a pour fonction la protection de l'incapable alors que la tutelle administrative tendrait à sauvegarder l'intérêt général plus que celui de l'institution décentralisée”.

(droit administratif général T.1 9^{ème} éd.p.361)

رابعاً: التطور الحديث للتحكيم في العقود الإدارية:

ولكن مع تطور التجارة الدولية والاستثمارات المالية واحتياجات الدول النامية لهذه الاستثمارات الأجنبية بدأ التخفيف تدريجياً من حدة هذا المنع بأن سمحت بعض التشريعات للدولة بأن تلجأ إلى التحكيم الدولي إذا تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية. وتكمن أهمية التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في أن الاتجاه العام في الفقه والاجتهاد أخذ يجيز في التحكيم الدولي أموراً لا يجيزها في التحكيم الداخلي ومنها:

أ- أنه أخذ يجيز لمصالح حكومية تابعة للدولة أن تدخل في تحكيم دولي في حين أن ذلك محظور عليها في التحكيم الداخلي في بعض الدول.

ب- أنه يجيز للمصالح الحكومية عقد مصالحات في التجارة الدولية لضرورات التجارة الدولية في حين أنه لا يجيز ذلك في التجارة الداخلية.

ج- أن استقلالية الشرط التحكيمي عن العقد مقبولة ومتوافق عليها في التحكيم الدولي بينما هي ما تزال موضوع نقاش في بعض الدول بالنسبة للتحكيم الداخلي.

بل ان الاجتهاد والفقه ذهبا أحياناً الى قبول التحكيم في مواضيع متصلة بالنظام العام ولكن لها طابع دولي. من هنا اعتبر الفقه أن هناك نظاماً عاماً دولياً ونظاماً عاماً داخلياً وان حقل النظام العام المعد للاستعمال الخارجي هو أوسع نطاقاً من النظام العام الذي يربى العلاقات الداخلية.

(Berthold Goldman les conflits de lois dans l'arbitrage international de droit privé)

وعليه فقد نصّت المادة ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تحت عنوان **التحكيم الدولي**، على ما يلي:

"يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية. يحق للدولة وللسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء الى التحكيم الدولي".

يرى بعض الفقهاء أن المشتري اللبناني سمح للدولة ومؤسساتها العامة والبلديات اللجوء فقط الى التحكيم الدولي دون التحكيم الداخلي، فهل هذا الرأي سليم ؟

اذا عدنا الى نصوص المواد الواردة ضمن القسم الأول المتعلق بقواعد التحكيم في القانون الداخلي نجد أن المشتري اللبناني أورد في الفقرة ٢ من المادة ٧٩٥ النص الآتي:

"اذا كان موضوع التحكيم يدخل ضمن صلاحيات القضاء الاداري، تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شوري الدولة وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضاة".

كما نصّت الفقرة ٩ من المادة ٢٨ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) على أن يخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجالس ادارة المؤسسات العامة المتعلقة بـ **التحكيم على دعاوى وخلافات**.

ان تفسير هاتين الفقرتين يوصلنا الى قناعة بأن المشتري اللبناني أجاز ضمناً للدولة وللمؤسسات العامة اللجوء الى التحكيم الداخلي والا لما كان ثمة داع لبحث كيفية اعطاء الصيغة التنفيذية عندما يكون موضوع التحكيم داخلاً في صلاحيات القضاء الاداري ولما كان ثمة داع لتصديق سلطة الوصاية على القرارات المتخذة من قبل المؤسسات العامة القاضية باللجوء الى التحكيم.

ومن حقنا التساؤل، ما هي الموضوعات الداخلة في صلاحيات القضاء الاداري الوطني والتي يمكن أن تكون محلاً للتحكيم الداخلي؟ انها بلا شك **العقود الادارية** التي تبرمها الدولة مع أشخاص القانون الخاص داخلياً وأهمها عقود الأشغال العامة وعقود التوريد وعقود المشاركة في الانتاج^(١) ولا تدخل العقود الدولية في صلاحية القضاء الاداري لأي دولة لذلك فهي تقبل التحكيم الدولي.

(١) عقود المشاركة في الانتاج هي العقود المبرمة بين الدولة اللبنانية (ممثلة بوزارة النفط) مع الشركات للبحث والتنقيب عن النفط والغاز واستخراجهما واستثمارهما وذلك في المياه الإقليمية اللبنانية وهذه العقود تصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتتنقسم فيها الدولة والشركات الانتاج بواقع ٦٥% للدولة و ٣٥% للشركات (مرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ٩/٤/١٩٩٤).

لكن كيف كان الوضع في لبنان قبل صدور قانون أصول المحاكمات المدنية في العام ١٩٨٣ وقبل ادراج الفقرة الثانية من نص المادة ٧٩٥ فيه ؟

لقد جاء في قرار لرئيس مجلس شوري الدولة الأسبق رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ رداً على طلب بنك سوريا ولبنان اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في ١٩٦٥/٩/٢١ ضد مصرف لبنان وهو شخص معنوي في القانون العام ما يأتي:

"لما كان البند التحكيمي في المواد الادارية أمراً شاذاً عن القاعدة العامة فانه يقتضي تطبيقه بحصر تفسير أحكامه. ان المرجع الذي يجب أن يرفع لديه النزاع لولا التحكيم هو المرجع الصالح لاعطاء قرار المحكمين الصيغة التنفيذية (المادتين ٨٣٥ و ٨٤١ من الأصول المدنية السابق الصادر في العام ١٩٣٣) واعطاء الصيغة التنفيذية ليس أمراً داخلاً بالتحكيم وليس هو مجرد معاملة شكلية متممة له انما هو عمل قضائي يجري في حال عدم التنفيذ الرضائي للقرار على شرط أن تتوافر فيه عناصر قانونية أساسية خاضعة لسلطان القاضي وهو العمل القضائي الأول الذي يركز عليه تنفيذ القرار، وعند الاقتضاء طرق المراجعة، (لدى مجلس شوري الدولة) تطبيقاً للمواد الأصولية الواردة في باب التحكيم. وبما أنه والحالة ما ذكر يكون موضوع الطلب (اعطاء الصيغة التنفيذية) من اختصاصنا.

وبما أنه ليس في القرار التحكيمي ما يخالف النظام العام أو الأخلاق العامة فلا مانع من اعطائه الصيغة التنفيذية".

لكن رئيس مجلس شوري الدولة اللاحق في قراره الصادر في ١٩٦٩/٦/٣ في مراجعة المعارض مصرف لبنان ضد القرار المعارض عليه الصادر لصالح بنك سوريا ولبنان خالف قرار الرئيس السابق ذكره اذ جاء فيه: "ان قرارات اعطاء الصيغة التنفيذية هي من القرارات القضائية التي تقبل جميع طرق المراجعة العادية بما في ذلك الاعتراض أمام القاضي الذي أصدر القرار المطعون فيه،

وفي تعيين المرجع الصالح لاعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية لا مجال للتفريق بين النزاعات المدنية والتجارية والادارية اذ أن رئيس محكمة الدرجة الأولى يبقى وحده بحكم القانون صاحب الصلاحية المطلقة وبمعزل عن صلاحية المحكمة الصالحة للنظر في أساس النزاع لولا وجود التحكيم.

اذا ما أعطى قاض غير صالح الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي فان قراره يكون عرضة للابطال بسبب عدم الصلاحية المطلقة وتعلق المسألة بالنظام العام.

وبما أن القرار المعارض عليه صادر عن مرجع غير صالح فيقتضي الرجوع عنه، لهذه الأسباب نقرر الرجوع عن القرار المعارض عليه واعلان عدم اختصاصنا لاعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية..."

(قرار رئيس مجلس شوري الدولة رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٦٩/٦/٣ مصرف لبنان/بنك سوريا ولبنان م.أ. ١٩٦٩ ص ١٨٤).

ازاء هذا التباين والتناقض بين الموقفين المتخذين من رئيس مجلس شوري الدولة اللبناني في العام ١٩٦٩، جاء المشروع اللبناني في العام ١٩٨٥ ليضيف الفقرة ٢ من المادة ٧٩٥ السابق ذكرها. ومع ذلك بقي التباين في وجهات نظر الحقوقيين قائماً بالنسبة لامكانية التحكيم الداخلي في العقود الادارية. فمنهم من يزعم أن التحكيم الداخلي ممنوع بالمطلق على الدولة واداراتها العامة ومؤسساتها العامة الادارية، وكذلك المؤسسات العامة التجارية والصناعية

والاستثمارية والاعمارية. أما التحكيم الداخلي في العقود المدنية التي تجريها الدولة أو مؤسساتها العامة فهو أمر جائز.

ومنهم من ينادي بحق الدولة في اللجوء الى التحكيم الداخلي والا لما كان ثمة مبرر للفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ وقاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله تعني أنه لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى يؤيد ما تقدم ولا يمكن أن ينسب الى المشتري السهو الغلط.

أما التحكيم الدولي فهو مسموح به للدولة وللمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام بنص تشريعي واضح وصريح لا مجال للالتباس فيه، والعبرة في ذلك أن السماح للدولة باللجوء الى التحكيم الدولي يشجع المستثمرين الأجانب ويعطي دفعا قويا لتنشيط النهوض الاقتصادي للدولة الوطنية.

لكن اللجوء الى التحكيم الدولي يطرح مسألة التفسير القانوني لمفهوم مصالح التجارة الدولية أو مفهوم العلاقة الدولية الاقتصادية، التجارية أو المالية.

ان معيار التجارة الدولية هو معيار واسع وعام وغير محدد المعالم ويمكن أن يتسع لدى اجراء التحكيم بحيث يشمل كثيرا من العلاقات التجارية الوطنية فتتقلب من ثم الى علاقات تجارية دولية. فهل كل عقد يوقع بين الدولة الوطنية وجهة أجنبية مثلا يتعلق بمصالح التجارة الدولية وبالتالي يعتبر عقدا دوليا قابلا للتحكيم الدولي؟ هل أن التمويل الأجنبي لمشروع يجري تنفيذه في الدولة الوطنية يعتبر أنه يتعلق بمصالح التجارة الدولية وبالتالي خاضع للتحكيم الدولي؟

ان الاجابة على هذه التساؤلات توصلنا الى تحديد المقصود بمفهوم مصالح التجارة الدولية الذي يعطي للتحكيم وصفه الدولي وبالتالي يعطي الدولة الوطنية الحق باللجوء اليه.

ولنطرح على سبيل المثال عقود البوت B.O.T. Build, Operate & Transfer وهي العقود التي قد تبرم بين الدولة الوطنية وبين جهة وطنية أو أجنبية (شخص طبيعي أو شخص معنوي) لتنفيذ مشروع في الدولة الوطنية، هل يعتبر موضوع هذا العقد قابلا للتحكيم (الداخلي أو الدولي)؟

لقد اعتبر اجتهاد مجلس شورى الدولة في لبنان عقد الـ B.O.T. بأنه عقد امتياز أشغال عامة Concession de Travaux Publics وليس عقد امتياز مرافق عامة Concession de services publics (قرار رقم ٩٥/٦٥٠٣) وبالتالي فان هذا الامتياز لا يستوجب صدور قانون له عن المجلس النيابي عملا بالمادة ٨٩ من الدستور بل يكفي صدور مرسوم عن مجلس الوزراء.

بناء لما تقدم نرى ان حق الدولة في اللجوء الى التحكيم الدولي ثابت كما ان من حقها أن تحتكم في عقودها الدولية، اما الى قانون أجنبي أو الى أنظمة مهنية دولية واما الى نظام تحكيمي دولي.

فعلى سبيل المثال، وقعت الدولة اللبنانية ممثلة بمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى اتفاقية في باريس بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٤ مع بعض الشركات الفرنسية الخاصة لأجل تنفيذ ما يسمى الأوتوستراد العربي. وقد ورد فيه أن فض الخلافات الناشئة عن هذه الاتفاقية يكون خاضعا للتحكيم وفقا لدفتر الشروط وملاحقه، مع تطبيق أحكام نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) على أن يحصل التحكيم في بيروت باللغة الفرنسية وعلى أن يطبق القانون اللبناني في أساس الموضوع.

وكذلك على سبيل المثال ان العقد الموقع بين مجلس الانماء والاعمار من جهة وشركة هوكتيف سي.سي.سي. Hochtief-ccc Joint Venture من جهة اخرى لأجل توسيع وتحديث مطار بيروت الدولي نصّ في المادة ٦٧ فقرة ١ وفقرة ٢ على طريقة تحديد المنازعة لأجل اخضاعها **للتحكيم** بعد محاولة تسوية حبية.

ومع ذلك، رأينا بعض الاستشارات الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وهي برقم ٩٧/٢٤٠٥ تاريخ ٩٧/٤/٢٤ ويرقم ٩٩/١٣٣ تاريخ ٩٩/٤/٢٩ تقول ببطلان البند التحكيمي بسبب عدم جواز التحكيم في العقود الادارية التي تجريها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام.

وقد سها عن بال واضعي هذه الاستشارات أن **التحكيم الدولي** جائز للدولة ولأشخاص الحق العام في العقود التي تتعلق بمصالح التجارة الدولية علماً أن التحكيم الدولي يمكن أن يجري في لبنان أو في الخارج. وتعبير مصالح التجارة الدولية يشمل فيما يشمل الاستثمار الأجنبي والتمويل الخارجي للمشروعات العامة المنفذة في لبنان بموجب عقود تجريها الدولة اللبنانية مع مستثمرين عرب وأجانب لتنفيذ مشروعات انمائية واعدارية واستثمارية في لبنان بطريقة B.O.T. مثلاً.

وعليه يعتبر التحكيم الذي يتم في لبنان ويتعلق بمصالح التجارة الدولية تحكيمياً دولياً يجوز للدولة أو للأشخاص المعنويين العاميين اللجوء اليه.

لذلك، من الضروري قبل القول ببطلان البند التحكيمي في العقود الادارية بالمطلق فحص ماهية كل عقد وتصنيفه ما اذا كان **عقداً ادارياً داخلياً** أو **عقداً دولياً**، فاذا كان داخلياً يقتضي لامكان التحكيم فيه صدور قانون خاص يجيزه وأن يكون بناء على عقد تحكيمي وليس بندا تحكيمياً واذا كان دولياً فالقانون اللبناني يجيز التحكيم فيه صراحة.

وعلى سبيل المقارنة نقول بأن الدول العربية الراغبة في استقطاب الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية بدأت تجيز التحكيم في العقود الادارية كافة الداخلية منها والدولية. لذلك فأنني أرى ضرورة أن يسير لبنان على نفس المنوال تشجيعاً للاستثمارات وتأميناً لتنفيذ المشروعات ااعدارية والانمائية فيه.

انطلاقاً من المعايير والأسباب الواردة أعلاه عمد المشتري اللبناني مؤخراً الى إجازة التحكيم في العقود الادارية في لبنان سواء أكان تحكيمياً داخلياً أم تحكيمياً دولياً.

ذلك أنه في تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ نشر في الجريدة الرسمية اللبنانية القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٢ المتضمن بعض التعديلات على أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم.

ان أهم ما ورد في هذه التعديلات هو جواز التحكيم في العقود الادارية.

فقد جاء في الفقرة ٢ من المادة ٧٦٢ الجديدة ما يأتي:

"يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أيّاً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء الى التحكيم"

"لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الادارية الا بعد اجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام".

أمام صراحة هذه النصوص، وُضع حدّ نهائي للجدل الذي قام طويلاً بين الفقه والقضاء الإداري، فتدخل المشتري مشكوراً لحسم هذا الجدل وتبني إمكانية التحكيم في العقود الإدارية في لبنان لتشجيع الاستثمار العربي والأجنبي عبر العقود التي تبرم مع الدولة أو مع إحدى مؤسساتها العامة.

واشترط المشتري أن يتمّ إجازة البند (الشرط) التحكيمي أو اتفاق (عقد) التحكيم من قبل السلطة الاجرائية ممثلة بمجلس الوزراء بموجب مرسوم بناء لاقتراح الوزير المختص إذا كان النزاع هو مع الدولة أو بناء لاقتراح سلطة الوصاية التي قد تكون الوزير أو قد تكون رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

إضافة الى ذلك، فإن الدعاوى المتعلقة بصحة أو بمخالفة امتياز Concession ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية والتي تقام لدى المحاكم اللبنانية (المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية) أدخل عليها نصّ يقول بأن هذا الأمر يتمّ مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦٢ الجديدة فقرتها الثالثة (التحكيم الداخلي) و ٨٠٩ فقرتها الثانية (التحكيم الدولي).

وعليه، أصبحت عقود الامتياز قابلةاً للتحكيم الداخلي وللتحكيم الدولي وفقاً للشروط المحددة سابقاً، وفي هذا تطور تشريعي هام يساهم في تعزيز التحكيم والتشجيع على الاستثمار في لبنان.

أما في ما خصّ اعطاء الصيغة التنفيذية Exequatur فقد نصّت المادة ٧٩٥ الجديدة فقرة ٢ على ما يأتي:

"إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري (أي العقود الإدارية) تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضاة.

يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز هذه السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري".

ولا بد من التذكير بهذا الصدد بأن طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة تقدم ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية ولا توجه ضد العقود الإدارية، لكن المشتري اللبناني حرص على التأكيد بأن قضاء الإبطال لتجاوز حد السلطة يبقى من صلاحية القضاء الإداري وبالتالي غير قابل للتحكيم وهو أمر بديهي ومجمع عليه فقهاً واجتهاداً.

ومع ذلك بقيت هناك مشكلات عالقة لم تجد لها حلاً حتى اليوم وهي الآتية:

١- لمن تعود صلاحية إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن تفسير أو تنفيذ عقد إداري ؟

٢- لمن تعود صلاحية النظر بالنزاعات المتعلقة بصحة العقد الإداري الذي يتضمن بنداً تحكيمياً مجازاً به بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء ؟

٣- هل تطبق قاعدة استقلال البند التحكيمي عن العقد الإداري المجاز التحكيم بشأنه ؟

لقد قضت محكمة استئناف بيروت الصادر في نطاقها القرار التحكيمي بعدم صلاحيتها لإبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن عقد إداري، ولم ينص القانون على صلاحية مجلس شورى الدولة في هذا المجال.

لذلك بقيت المشكلات قائمة ومنها ايضا:

- ١- من الذي يراقب مخالفة القرار التحكيمي في القضايا الادارية لقاعدة من قواعد النظام العام ؟
 - ٢- من الذي يراقب عدم مراعاة القرار التحكيمي في القضايا الادارية لمبدأ الواجهية وحق الدفاع للخصوم ؟
 - ٣- من الذي يراقب خروج القرار التحكيمي عن حدود المهمة المعينة للمحكم او للمحكمين؟
 - ٤- من الذي يراقب تعرض القرار التحكيمي في القضايا الادارية لامر يتعلق بصحة العقد الاداري وليس فقط بتفسيره او تنفيذه ؟
 - ٥- ما هي نتائج ابطال القرار الاداري (المرسوم الذي اجاز البند التحكيمي مثلا) الصادر عن القضاء الاداري على العقد الاداري المعروض على التحكيم ؟ وكيف يتصرف المحكم في ضوء قرار الابطال ؟
 - ٦- من الذي يفصل في النزاعات المتعلقة بالاعمال المتصلة بالعقد الاداري Actes rattachables (قرار فسخ العقد مثلا) والتي كانت اساسا من صلاحية قاضي العقد (القضاء الشامل) فهل باتت من صلاحية المحكم الذي اصبح هو قاضي العقد الاداري المجاز به التحكيم ؟
- مما لا شك فيه ان اجازة المشتري للتحكيم في العقود الادارية سوف تكون لها تداعيات كثيرة ينبغي بالقضاء الاداري اعداد العدة لمواجهتها، ما لم يتم المشتري بوضع الحلول لها.
- بناء لما تقدم، فاننا نرى انه في حال عدم صدور تشريع فيقتضي بمجلس شورى الدولة ان يجتهد وفقا لما يلي منعا من الوقوع في دائرة انكار العدالة Déni de justice:
- ١- ان الطعن بابطال قرار تحكيمي صادر في نزاع ناشىء عن عقد اداري ينبغي ان يقدم ويقبل امام مجلس شورى الدولة، صاحب الصلاحية الاصلي لولا وجود التحكيم، ويقع على المجلس واجب فحص القرار التحكيمي لمعرفة مدى مخالفته لاحكام المادة ٨٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية وليس امام محكمة الاستئناف المدنية والتي سبق وقضت بعدم صلاحيتها.
 - ٢- في حال ابطال القرار التحكيمي فان الغرفة المختصة في مجلس شورى الدولة تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم.
 - ٣- يقبل الاعتراض على القرار الصادر عن هذه الغرفة امام مجلس القضايا.

